

جديد: ٦٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ

د. عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى وجه آخر من الاختلاف. قال أخبرنا ابن عبيدة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني الصعب مجثامة - [00:00:00](#)

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم. فقال رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هم منهم. وزاد عمرو ابن دينار عن الزهري. هم من هم من ابائهم - [00:00:19](#)

قال أخبرنا ابن عبيدة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقير نهى عن النساء والولدان. قال فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم. وان حديث ابن - [00:00:39](#)

وان حديث ابن أبي الحقيقى ناسخ له. وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب ابن جثامة اتبעה حديث ابن كعب قال الشافعى حديث الصعب وحديث الصعب ابن جثامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم. فان كان في عمرته الاولى فقد قيل - [00:00:59](#)

امر ابن أبي الحقيقى قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخيرة فهو بعد امر ابن أبي الحقيقة غير شك والله اعلم. ولم نعلمه صلى الله عليه رخص في قتل النساء - [00:01:23](#)

ولم نعلمه ولم نعلمه صلى الله عليه رخص في قتل النساء قارى يقول صلى الله عليه وسلم الامر سهل. والمظنون بالشافعى رحمة الله تعالى انه اتم. يعني المظنون انه قال صلى الله عليه وسلم ربما وهي من الناسخ - [00:01:43](#)

الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول صلى الله عليه فقط يصح لا اشكال. لكن كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وهكذا يقال كان النبي عليه السلام وانما يجمع له بين الصلاه والسلام. صلى الله عليه وسلم عليه الصلاه والسلام. نعم.

احسن الله اليكم. قال ولم - [00:02:05](#)

صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه. قال ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين من امر بقتله منهم. ومعنى - [00:02:25](#)

قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الایمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الایمان الذي يمنع به الاغارة على الدار.

واذا باح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والاغارة على الدار فاغار على - [00:02:45](#)

المشتلق غارين. فالعلم يحيط ان البيات والاغارة اذا حل بالحال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم يتمتنع احد بيت او اغار من ان يصيّب النساء والولدان. فيسقط المأثم فيهم والكافرة والعقل والقود. عن - [00:03:05](#)

اصابهم اذا ابيح لهم ان يبيت ويغير وليس لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عاما لهم عارفا بهم فان ما نهى عن قتل البلدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيصلوا به - [00:03:25](#)

استنى يا شيخ حسن الله اليكم قال رحمة الله فانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهم لقتال. وانهن والولدان يتخلون فيكونون قوة لاهل دين الله. ذكر رحمة الله - [00:03:45](#)

تعالى وجها اخر مما قد يظن انه من الاختلاف بين النصوص والواقع انه اختلاف. بل هذه حالة وهذه حالة ذكر الحديث الاول يرويه ابن عباس عن الصعب رضي الله عنه - [00:04:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين تبییت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فیؤخذ بعثة كما اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بنی مصطلق وهم غارون يعني لم يتطفناوا الا والنبي صلى الله عليه وسلم 00:04:33 -
يغير عليهم

في اثناء الاغارة يصاب منهم نساء وذراري سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كأن يعني في شيء من التحرج انه قد يقتل من لا يراد قتله من امرأة او من - 00:04:55

طفل فقال لهم اللفظ الآخر هم من ابائهم هذا حديث الحديث الاول يرويه ابن كعب مالك الصحابي المعروف يویه ابنه هذا عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقیر - 00:05:09

بعث النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي الحقيقة وهو سلام ابن ابي الحقیر اليهودي وكان من حزب الاحزاب قال النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم انتدب لقتله - 00:05:31

وذلك انه كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ويعين عليه اتجه له عبدالله ابن ابي عتيك رضي الله عنه واتاه وهو في حصنه في الليل ورأى المفتاح الذي يفتح به سور الحصن لانه يريد اذا قتله ان يأخذ المفتاح - 00:05:48

ويفتح باب الحصن ويخرج فلما كان من الليل وكان عنده اناس سمووا بعد العشاء فلما قام الناس من من عنده اتى ابن ابي اتى آ ابن ابي عتيك رضي الله عنه - 00:06:12

الى ابن ابي الحقیر اتجه الى وجهته وضربه بالسيف فاصح انه ابي الحقيقة يقول فاتيت وغيرت صوتي قلت ما بك؟ يقول حتى اعرف لان في ظلمة من الليل فقال ضربني بالسيف يقول فعدت اليه وضربته - 00:06:31

واتکاً عليه بالسيف حتى سمع السييف قد وصل الى عظامه ثم خرج من عنده واخذ المفتاح وفتح باب الحصن وذهب وكل هذا بامر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامور لا شك انها ليست فوظى - 00:06:56

الاغتيال ما يكون اذا قررت ان تغتال احدا تغتاله. اذا كان ذلك باذن من الحاكم نعم وهذا محارب ابن ابي آ ابن ابي الحقيقة هذا محارب ليس صاحب عهد وانما محارب يحزن الناس على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:14

يكون قتله لابد باخذ اذن من ولي الامر. اما ان يقرر انسان هذا الشخص آ عنده من المخالفات كذا وكذا فاغتاله لا يجوز لا شك حتى لو كان كافرا - 00:07:32

حتى لو كان بعظ کلامه فيه خروج عن الملة لان انزل هذه المسائل مسائل سلطانية يرجع فيها الى الحاکم فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم او انتدبهم لهذا جاءت هذه المسألة - 00:07:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه لابن ابي نهاد عن قتل النساء والولدان فما الجمع بين الحديث هذا والحديث السابق يقول ان سفيان كان يقول ان هذا الحديث ناسخ - 00:08:00

ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم. الحديث السابق وحديث ابن ابي الحقيقة هذا الذي فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ناسخ لاباحة قتلهم - 00:08:16

وكان الزهري اذا حدث بالحديث السابق حديث الصعب اتبعه بحديث الذي يرويه ابن كعب عن عمه هل هذا نسخ؟ يقول الشافعي حديث الصعب هذا في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

فإن كان في العمرة الأولى فقد قيل أن أمر ابن ابي الحقیر قبلها وقيل في سنته وإن كان في عمرته الأخيرة فهو بعد أمر ابن ابي الحقوق غير شك. يعني حتى نقول ان هذا - 00:08:45

ناسخ وذلك منسوخ لا بد ان نعرف التاريخ حتى نقول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر لكن ماذا قال الشافعي؟ قال لم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه يعني لا يوجد حديث عنه عليه الصلاة والسلام في جواز - 00:09:01
قتل النساء والصبيان ابتداء هذا ليس من دین الاسلام ولله الحمد. فالنساء لا يقتلن الا في حالة واحدة اذا حملنا السلاح. فادا قاتلنا كما في الجيوش الان العالم تشتراك فيها نسا فلا يقال هذه امرأة تحمل السلاح لا تقتل الرجل غير صحيح هذا لا يمكن ان يقولها احد

لأنها اذا حملت السلاح فحكمها حكم الرجل اما العادة ان النساء لا يقاتلن وليس هناك معنى ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في معركة امرأة مقتولة. قال ما كانت هذه - 00:09:38

تقاتل ونهى عن قتل النساء ما يحل ان تقتل النساء اذا ما الجماع يقول معنى نهيه عندنا عن قتل النساء واللجان ان يقصد قصدهم بقتل. يعني ان يتعمد ان يذهب الى امرأة ويقتل هذه المرأة. ويأتي الى طفل ويقتل هذا الطفل. هذا ما - 00:09:52

لهذا قال وهم يعرفون متميزين من امر بقتله منهم يعني يعرف ان الذين يقاتلون هم الرجال واولئك نساء وصبيان. فليس له ان يقصد النساء والصبيان ما داموا متميزين لكن يحدث في احيان - 00:10:08

عند الاغارة ان يكون هناك قتل غير مقصود للنساء والصبيان وهذا واضح الان بخلاف ما يعبر عنه بالقصف سواء بالطائرات او بالمدافع ما تستطيع ان تميز لا تستطيع ان تميز - 00:10:29

وعلى هذا لا يجوز ان يقصدوا بالقتل ابتداء لكن عند القصف قد يكون في الموضع الذي فيه هؤلاء الذين يقاتلون نساء وصبيان. انت لم تتعمد قتالهم ابتداء وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اهم منهم. انهم داخلون في ظمنهم غير متميزين كما سيأتي - 00:10:46

ولهذا قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لهم انهم يجتمعون خصلتين يعني النساء وصبيان اجتمع فيهم خصلتان انهم ليس لهم حكم اليمان الذي يمنع به الدم. يعني فليسووا مثل صبيان ونساء المسلمين - 00:11:07

الصبيان ونساء المسلمين عندهم حكم اليمان الذي يمنع قتل المسلم رجلا كان او امرأة وليس عندهم حكم دار اليمان. عندنا دار ايمان ودار كفر دار اليمان لها احكام لا تقاتل انت اهل هذه الدار - 00:11:21

هذه الدار دار اسلام. كيف تطبق فيها احكام دار الكفر قال هم الان يجتمعون فيهم امران انهم من الكفار يعني في ضمن الكفار فالنساء كافرات والولدان هؤلاء تابعون لهم الامر الاخر الدار التي تقاتل فيها ليست دار اسلام - 00:11:38

بل هي دار كفر وليس دار عهد بل دار كفر محاربة ولهذا قال وليس لها حكم دار الاداء وليس لها حكم دار اليمان الذي يمنع به الاغارة على الدار واما باح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والاغارة على الدار - 00:11:58

فانه قد اغار على بنى المصطلق وهم غارون عليه الصلاة والسلام يعني غير يعني غير متفطين ولم يتتبعوا وعلى هذا فالبيئة والاغارة اذا حل بالحال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتمتنع - 00:12:15

احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان يعني قد يحدث ان تصاب النساء والولدان بلا تعمد قد يحدث ان يقع عليكم السلام ورحمة الله يقع ان النساء والولدان - 00:12:30

يصابون بلا تعمد. ما الحكم يقول في هذه الحالة لا اثم ليس هناك ذنب ولا كفارة ولا عقل الودية ولا قود. لا يقاد القاتل في هذه الحالة اذ ابيح له ان يبيت ويغير. يعني يباح له ان يغير على هذه الدار. وان يبيتهم ليلا. ما في اشكال - 00:12:52

وليس لهم حرمة الاسلام ثم قال ولا يكون له قتالهم عامدا متميزين عارفا بهم اذا كان متميزين فلا يجوز ان يخسروا بقتل ولا يحل هذا مطلقا. لا قتل النساء ولا - 00:13:17

الصبيان وذكر شيخ الاسلام في كتابه السياسة الشرعية ان الجمورو على انه لا يقتل الكفار النساء ولا الصبيان ولا المرضى وللشيوخ الكبار وامثالهم يقول هؤلاء ليسوا بمقاتلين هو المقصود ان يقاتل من يقاتل - 00:13:32

اما مثل هؤلاء الذين لا يقاتلون وهكذا الرهبان والقصص ايضا لا يتعرض لهم الا اذا اخذ احد منهم السلاح او كان له رأي يشير به عليهم في هذه الحالة دخل في القتال. اما ما دام بوضعه المعتاد الحالي كبير في السن ماذا تريد من قتله؟ امرأة ماذا تريد من قتله؟ صبي ماذا - 00:13:52

يراد من قتله ليس المقصود القتل لنفس القتل وانما المراد قتال من يقاتل ثم بين السبب في النهي عن قتالهن متعدين ان يقتل النساء والصبيان وهم متميزون يقول ان ما نهى عن قتال البلدان لأنهم لم يبلغوا كفرا - 00:14:11

فيعمل به يعني الان ابناء الكفار هؤلاء الذين لم يبلغوا الحنف هل يحكم عليهم لانهم هم كفار هم ليسوا كفار لماذا؟ لان لم يجري عليهم القلم اصلا هم غير بالغين - 00:14:30

ولهذا اختار بعض اهل العلم انهم في القيامة انهم يدخلون الجنة قال انا ماجد فرق بين ابن المسلم وابن الكافر لماذا؟ قال لان هذا لم يكتب عليه سيئة وهذا لم يكتب عليه سيئة - 00:14:47

لم يكن يذهب به ابيه مثلا الى الكنيسة ويعوده عبادة يقول هذا اصلا كل هذا الفعل من الصبي غير مأبول لا يؤبه به شرعا لانه لم يبلغ قالوا فاذا مات يكون في الجنة كصبيان المسلمين تماما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:15:00

في هؤلاء الذين يولدون انه ما من مولود الا ويولد على الفطرة. ابن مسلم ابن يهودي ابن نصراني ابن بوري ابن ملحد هو اصلا غير مكلف واختار اخرون من اهل العلم - 00:15:18

ان ابناء المسلمين في الجنة واما هؤلاء فكما قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر الله اعلم بما كانوا عاملين يعني الله يعلم لو ان هؤلاء بلغوا صاروا كبارا. هل سيكون هناك اباءهم كفارا؟ او - 00:15:34

سيسلمون يعني انه يحال امرهم الى الله وعلى هذا لا يحكم الامر يعني لا يقال ان هذا الصبي السبع سنتين انه عنده اعتقاد هو به كافر لان هذا الصبي اصلا غير مكلف - 00:15:48

وبناء عليه قال لم يبلغوا كفرا فيعملوا به ونهى عن قتل النساء لانه لا معنى لهن لا معنى فيهن لقتال يعني ان النساء لا يقاتلن هذا المعتاد عائشة رضي الله عنها لما قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل - 00:16:05

افلا نقاتل قال كنا افضل الجهاد الحج المرأة لا تقاتل ول جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تبعته امرأة لتقاتل امامه قال لا يتحدث الناس ان محمدًا غزا بامرأة - 00:16:22

لما كان الامر كذلك لم يصح ان تقتل النساء من نساء الكفر عمدا بان يقصدن قصدا بخلاف ما اذا كان هناك غارة وقتلنا في اثنائها هذا ما في حيلة ما تستطيع انت - 00:16:35

ان يجعل القتل يكون للرجال دون النساء اما اذا امكن التمييز فلا يحل قتل نساء ولا صبيان. الامر الثالث وانهن يعني النساء والولدان يتخلون ان المسلمين اذا انتصروا على الكفار - 00:16:49

يكون نساوهم وذارتهم يكونون سببا نسبهم. هم يتخلون فيكون ذلك قوة لاهل دين الله نعم بايش لا لا ما في نسخ هذي حالة وهذي حالة القتل المتعتمد حين تتميز النساء والصبيان لا يجوز - 00:17:05

لكن اذا كان هناك مثل ما ذكرنا الاغارة الان الغارات الجوية والاغارات بالقصف بمدافع ودبابات من بعد لا يعتمد ان يقتلوا لكن اذا ضربت الموقع وقتل فيه نساء وصبيان وانت غير متعتمد - 00:17:31

فانه كما قال لا عقل ولا قود ولا اثم ولا كفارة لانهم لانهم في دار كفر ولا يمكن تمييزهم. اما اذا امكن تمييز الصبي والمرأة فلا يحل ان يعتمد قتله - 00:17:45

قال رحمه الله فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال افتجدون ما تشبه به غيره وتشبهه من كتاب الله. قلت نعم. قال الله وما كان المؤمن ان يقتل - 00:17:58

مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة من مؤمنة. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميتاق فدية مسلمة - 00:18:23

الى اهلك وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيم الموقف عندها وان شاء الله تعالى نتوقف مثل ما ذكرنا هذا اليوم ونستأند ان شاء الله الفصل القادم - 00:18:43